

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الوقف هو الفعل القانوني لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو الشخص القانوني الذي يفصل جزءاً من ممتلكاته ومؤسسها لمصلحة العبادة أو غيرها من الأغراض العامة وفقاً لل تعاليم الإسلامية.^١ ولكن في المجتمع لم يعرف كثيراً عن هذا الأمر ويعلمون الوقف حسب فهمهم عنه، ويعني لا يزال تطبيق الوقف غير منظم.

كان تنفيذ قانون الوقف في إندونيسيا لم يزال بسيطاً ولم يكن مصحوباً بالإدارة، وفي الواقع بتقديم العهد الشفهي. الإدارة والصيانة أغراض الوقف (عادة الوقف الأرضي) ثم تسليمها إلى الناظر. بسبب عدم وجود الإدارة الصحيحة عنه، في المستقبل حتى توجد الأرضي الوقفية التي فقدت أو استولت عليها أشخاص غير المسؤولين عليها، والنزاعات من خلال المحاكم وغير ذلك.^٢

قال الإمام الشافعي إذا وقف شخص أمواله فهو يحتفظ بالأموال إلى الأبد. لذلك لا يوافق الإمام الشافعي بتحديد الوقت في الوقف. لذلك يجب أن تكون الأموال الموقوفة له المنافع الطويلة وليس الأموال التي تتلف بسرعة أو تضيع على الفور بعد استخدامها. مثل تعريف الوقف من غالبية العلماء

¹ Kompilasi Hukum Islam (KHI), Inpres Nomor 1 Tahun 1991.

² Farid Wadjdy, Mursyid, *Wakaf dan Kesejahteraan Umat*, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2007), Cet. 1, h. 38.

الشافعية هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على تصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة البر والخير وتقربا إلى الله تعالى.

من هذا التعريف يرى جمهور العلماء أن للأوقاف له صفة اللزوم (ملزومة)، بمعنى أن الواقف غير قادر على سحب الأموال التي وقفها ولا يمكن بيعها أو توريثها. اتفق لغالبية العلماء فإن الأموال التي تم وقفها لم تعد ملكا للواقف ويتم نقلها إلى الله والتي تستخدمن لمصالح المسلمين.^٣

ولكن من ناحية العملية، تحدث ظاهرة مختلفة، وهي قضية تزيد الباحثة إثارتها في هذه الدراسة فيما يتعلق بإلغاء وثيقة عهد الوقف الذي حدث في قرية Gunungronggo، تاجينان، مدينة مالانج، جاوي الشرقية. بدأت هذه القضية عندما تعهد الواقف (المدعى) بالوقف على أرضه التي وقفها إلى الناظر (المدعى عليه) أمام رئيس مكتب الشؤون الدينية، مدينة مالانج (تابع للمدعى عليه)، لذلك تم إصدار وثيقة عهد الوقف برقم W٢٠١٧٠٣ / عام ٢٠١٧. في وثيقة عهد الوقف، تم الاتفاق على أن الوقف يستخدم لبناء مؤسسة التعليم الإسلامي "نور الأزهر". ومع ذلك نظراً إلى أن الناظر لم يقم ببناء الأرض، فقد أراد الواقف بضعة أشهر على إلغاء الوقف بالأساس على أن الوقف كان حتى يناير ٢٠١٨ فقط، ولم يرى أن الناظر قد بدأ ببنائه على الإطلاق. ولكن في وثيقة عهد الوقف، لم يذكر أن للوقف أي شروط. وبغير ذلك سحب الواقف الوقف بحججة على أن الميراث الذي تركه زوجها الراحل لم يكن كافياً لتلبية الاحتياجات اليومية لطفلها.

^٣ Rozalinda, *Manajemen Wakaf Produktif*, (Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, 2016), h. 116-117

بناء على البيان السابق، من المثير للباحثة لأن تكتب البحث تحت الموضوع "إلغاء وثيقة عهد الوقف في المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم PA.Kab.Mlg/٢٠١٨/Pdt.G/٦٥٥١ (الدراسة القانونية)".

ب. تحديد المسألة

١. كيف إلغاء وثيقة عهد الوقف في الإسلام؟
٢. كيف إلغاء وثيقة عهد الوقف في المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم PA.Kab.Mlg/٢٠١٨/Pdt.G/٦٥٥١ في ضوء الشريعة الإسلامية؟

ج. أهداف البحث

١. معرفة حكم إلغاء وثيقة عهد الوقف في الإسلام.
٢. معرفة حكم إلغاء وثيقة عهد الوقف في المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم PA.Kab.Mlg/٢٠١٨/Pdt.G/٦٥٥١ في ضوء الشريعة الإسلامية.

د. أهمية البحث

١. الأهمية النظرية
 - أ) لزيادة المعرفة في مجال دراسة الأوقاف في الإسلام.
 - ب) لتوسيع الثقافة في فهم دراسة الأوقاف.
 - ج) ليكون تبرعا فكريا وعلميا من أراد أن يعرف كيفية حكم إلغاء وثيقة عهد الوقف في محكمة الدينية.

٢. الأهمية العملية

- أ) للمجتمع، لتوفير معلومات حول الدراسات الوقفية والقوانين من حوالهم.

ب) زيادة المعلومات للباحثة وللقارئين في توسيع مجال حول قانون إلغاء وثيقة عهد الوقف.

هـ. الإطار النظري للبحث

الوقف لغة: الحبس والمنع، ومنه وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ووقفت الدار إذا حبستها، لذلك أن كلمة ((حبس)) تنبو عن الكلمة ((وقف)) في بعض كتب الفقه. وقد عنون ابن عبد البر لباب الوقف ((كتاب الأحباس)). الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من: وقفت الشيء وقف أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحبس بالضم هي ما وقف. وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فمقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء.^٤

كان تنفيذ قانون الوقف في إندونيسيا لم يزال بسيطا ولم يكن مصحوبا بالإدارة، وفي الواقعة بتقديم العهد الشفهي. الإدارة والصيانة أغراض الوقف (عادة الوقف الأراضي) ثم تسليمها إلى الناظر. بسبب عدم وجود الإدارة الصحيحة عنه، في المستقبل حتى توجد الأرضية الواقفية التي فقدت أو استولت عليها أشخاص غير المسؤولين عليها، والنزاعات من خلال المحاكم وغير ذلك.^٥

قال الإمام الشافعي إذا وقف شخص أمواله فهو يحتفظ بالأموال إلى الأبد. لذلك لا يوافق الإمام الشافعي بتحديد الوقت في الوقف. لذلك يجب

^٤ عبد الرحمن قصدي، دور الوقف في التربية وخدمة البحث العلم، Qudus International Jurnal Of Islamic Studies, Juli-Desember 2013, Vol.1, No.2, 247 ص.

⁵ Farid Wadjdy, Mursyid, *Wakaf dan Kesejahteraan Umat*, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2007), Cet. 1, h. 38.

أن تكون الأموال الموقوفة له المنافع الطويلة وليس الأموال التي تتلف بسرعة أو تضيع على الفور بعد استخدامها. مثل تعريف الوقف من غالبية العلماء الشافعية هو: حبس مال يمكن الانتفاع به معبقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على تصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة البر والخير وتقربا إلى الله تعالى.

من هذا التعريف، يرى جمهور العلماء أن للأوقاف صفة لزوم (ملزمة) بمعنى أن الواقف غير قادر على سحب الأموال التي وقفها ولا يمكن بيعها أو تورثها. وفقاً لغالبية العلماء، فإن الأموال التي تم وقفها لم تعد ملكاً للواقف ويتم نقلها إلى الله والتي تستخدم لمصالح المسلمين.^٦

تضمن المصادر الثلاثة: (القرآن الكريم واعام والإجماع) دلالات واضحة على مشروعية الوقف، وأخرى تشير إليه على أنه نوع من أنواع البر والصلة والإتفاق في وجوه الخير:^٧

١. القرآن الكريم

قال الله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ).^٨

وجه الاستدلال: ما رواه أنس بن مالك قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثُرُ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِيْنَةِ مَالًاً، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِإِرْحَاءِ، وَكَانَتْ مُسْتَقَبَلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشَرِّبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طِيبٌ، قَالَ أَنَسٌ: قَلَمَّا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

^٦ Rozalinda, *Manajemen Wakaf Produktif*, (Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, 2016), h. 116-117

^٧ عبد المنعم زين الدين، *ضوابط ا المال الموقوف*، (سورية: دار النواودر، ١٤٣٣)، ص. ٣٠-٣٢

^٨ سورة آل عمران: ٩٢

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرَحَاءَ، وَإِنَّمَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذَهَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَأَكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَحْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَلَيْتَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ).^٩

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحُبُّيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخِزِيْهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.^{١٠} وهذه الآيات وغيرها تفيد مشروعية الإحسان وإنفاق المال في وجوه الخير التي من أبرز صورها الوقف.^{١١}

٢. السنة النبوية

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ إِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ: صَدَقَةُ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). وجه الاستدلال: قال النواوي في شرح هذا الحديث: فيه دلالة على صحة الوقف وعظم ثوابه، ثم قال: (فَالصَّدَقَةُ الْجَارِيُّ هِيَ الْوَقْفُ).^{١٢}

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسَّاً فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ ● كَانَ شُبْعَةً وَرَيْهُ وَبُولَهُ وَرَوْنَهُ حَسَنَاتٌ فِي مِيزَانِهِ).^{١٣}

^٩ عبد المنعم زين الدين، *ضوابط المال الموقوف*، (سورية: دار النوادر، ١٤٣٣)، ص. ٣٣.

^{١٠} سورة البقرة: ٢٦٧

^{١١} عبد المنعم زين الدين، *ضوابط المال الموقوف*، (سورية: دار النوادر، ١٤٣٣)، ص. ٣٣.

^{١٢} نفس المرجع، ص. ٣٣

^{١٣} نفس المرجع، ص. ٣٣

ج. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَّتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا، وَلَا يُبَشَّاعُ، وَلَا يُورُثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَّارِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، لاجْتَاجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمُ صَدِيقًا، غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.^{١٤}

٣. الإجماع

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقفوا من عقاراتهم وأموالهم من الأشياء، مما يعد إجماعاً منهم على مشروعية الوقف حتى قيل: إنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف. إن تأمل النصوص السابقة ظهر بين الصدقة العادية والوقف حيث يوجد في الوقف معنى الجريان في شكل العطاء ويency الأصل، فيما يكون في الصدقة العادية شكل العطاء لمرة واحدة، ولا يency الأصل.^{١٥}

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب. ودليلهم ما ورد من أدلة عامة من الكتاب واعام تدل على الحث على الصدقات والوقف صدقة. من ذلك قول الله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا إِمَّا

^{١٤} عبد المنعم زين الدين، *ضوابط المال الموقوف*، (سورية: دار التوادر، ١٤٣٣)، ص.

^{١٥} نفس المرجع، ص. ٣٥

ثُبُونَ). قوله صلى الله عليه وسلم: ”إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ.“ والوقف نوع من الصدقة الجارية.^{١٦}

كما استدلوا بأدلة خاصة بالوقف من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ”أَصَابَ عُمَرًا أَرْضاً يُخَيِّبَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً يُخَيِّبَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَّارِيِّ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّعِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمُ صَدِيقًا، غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ“ ومعنى (نفس) أي أغلى وأجود، ومعنى (وليها) أي يتولى النظارة عليها، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه.^{١٧}

ولكل عقد حكم مقرر بحسب غايته المقصودة. فحكم البيع مثلاً هو ملكية المشتري للمبيع، واستحقاق البائع الثمن، وحكم الهمة أن يملك الموهوب بلا عوض، فالحكم الفقهي المقرر للوقف، إذا صدر مستوفيا جميع شرائطه المتقدمة في الفصل السابق هو: أن ملكية الواقف تسقط عن المال الموقوف، على رأي الصاحبين المفتى به، سقوطاً أبداً وتصبح ثمرة للموقوف عليه من جهة أو أشخاص.^{١٨}

^{١٦} عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، (كويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤١٦)، ط. ٢، ص. ٥-٤

^{١٧} نفس المرجع، ص. ٤-٥

^{١٨} مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، (عمان: دار عمار، ١٤١٨)، ص. ١٠٥

و. البحوث السابقة

تتمثل إحدى فوائد البحث السابق هي المقارنة بين هذا البحث والإثبات أن لهذا البحث تحتوي على الاختلافات مع الأبحاث الحالية بحيث لا يوجد تكرار في الدراسة. ومن الأعمال العلمية ونتائج البحوث المتعلقة بالأوقاف هي:

علي حيدر، "مراجعة القانونية لقانون إلغاء الأوقاف في المحكمة الدينية سوراكارتا"، كلية القانون، جامعة سلطان أغونغ، سيمارانج، ٢٠١٦.

استناداً إلى نتائج الدراسات السابقة، يمكن ملاحظة أن رأي الإمام مالك والإمام الشافعي يذكر أنه لا ينبغي سحب الأراضي الوقفية بسبب عوامل تسديد ديون عائلة الواقف، أو أن هناك شعور بالشفقة من الناظر، لأن ملكية الوقف قد تم الإفراج عنها بواسطة وكيل الله. فعل الوقف تمنحها للأبد ولا يمكن سحبها. بالنسبة لحالة القرار رقم ٢٠١٢ Pdt.G / ٠٢٦٠ PA.Ska /، استناداً إلى القانون رقم ٤١ عام ٢٠٠٤، تبين أن هناك الوارث يعانون من اضطرابات عقلية، وهذا يدل على بطلان شرط الوقف، بالإضافة إلى أنه منذ موت الواقف، فإن عائلة الواقف لديها ديون لا يمكن سدادها.

تستخدم طريقة البحث الموصفات الوصفية، مع المنهج القانوني المعياري، وأنواع البيانات الثانوية، ومصادر بيانات المواد القانونية الأولية، والمواد القانونية الثانوية والمواد القانونية الثالثة، وطرق جمع البيانات من خلال الكتب والبحوث، وطرق تحليل البيانات بطريقة نوعية.^{١٩}

^{١٩} Ali Haidar, *Tinjauan Yuridis Terhadap Pembatalan Akta Wakaf Di Pengadilan Agama Surakarta*, Skripsi yang diajukan untuk mendapat gelar Sarjana di Fakultas Hukum, Universitas Sultan Agung, Semarang, 2016.

خирول مكسينين، "نظرة عامة على الشريعة الإسلامية عن تغيير ملكية الأرضي الوقفية إلى الملكية الخاصة (الدراسة القانونية في قرية Begadon، Bojonegoro، Ngasem الحكومية سنن أمبيل، سورابايا، ٢٠١٢). تستخدم هذا البحث التحليل الوصفي من خلال مراقبة المستندات وإجراء المقابلات معها ودراستها، واستخدام العقلية الاستنتاجية، والتي تستخدم بيانات البحوث العامة في شكل بيانات عن التغيرات في الأرضي الوقفية لتكون مملوكة بملكية خاصة من حيث الشريعة الإسلامية. بناءً على نتائج البحث السابق، يمكن ملاحظة أن تغيير ملكية الأرضي الوقفية التي كانت سابقا هي ملك القرية رئيس قرية Begadon هو خطأ، وفقاً للشريعة الإسلامية، لا يمكن استخدام أرض الوقف كحقوق الملكية وهذا أيضاً ما كتب في قانون الوقف في إندونيسيا، لأن تهدف الإجراءات التي اتخذتها رئيس القرية Begadon للمصلحة الشخصية وليس للمصالح العامة.^{٢٠}

شينتاريا أريستو أويانتي، "التحليل القانوني لإلغاء سند عمل الوقف الذي تم التنفيذ دون الموافقة من المالك الشرعي. (دراسة القرار رقم: //٣٤٩)، Pdt.G٢٠ ١٣PA.Bks"، كلية القانون، الجامعة الحكومية جيمبر، ٢٠١٦ استناداً إلى نتائج الدراسات السابقة، يمكن الملاحظة أن الأساس القانوني للقضاء في تقرير هذه القضية هو النظر في حقيقة الملكية القانونية للأرض التي هي موضوع النزاع، والحيلة التي يقوم بها رئيس مكتب الشؤون الدينية في

^{٢٠} Khoirul Muksinin, *Tinjauan Hukum Islam Terhadap Perubahan Tanah Wakaf Menjadi Hak Milik Pribadi (Studi Kasus Di Desa Begadon Kecamatan Ngasem Kabupaten Bojonegoro)*, Skripsi yang diajukan untuk mendapat gelar Sarjana di Fakultas Syariah Institut Agama Islam Negeri Sunan Ampel, Surabaya, 2012.

سياك في شأن ناظر وإصدار سند بديل لا يتوافق مع القوانين. لأنه تم تنظيمه مع عدم الاعتراف بكثير من الناس مما يعني أنه لا يوجد شهود والتعليمات يمكن أن تعزز أنها أرض الوقف، والحقيقة هي أن الأرض ملك لشخص آخر (المدعي) ولم يتم وقفها، فأعلن القاضي بطلانها أو باطل قانوني، وليس واجب النفاذ من الناحية القانونية. نوع البحث المستخدم هو قانوني (البحث القانوني)، ونحو المشكلة المستخدم هو النهج القانوني (نحو التمثال)، والنهج المفاهيمي (النهج النظري).^{٢١}

الفرق في هذا البحث الذي سيكتبه الباحثة هو أن هذا البحث من دراسة قرار إلغاء وثيقة عهد الوقف في المحكمة الدينية بمدينة مالانج، وهو الواقف الذي يريد إلغاء الوقف بحججة انتهاء فترة وقت الوقف، ولكن في حين أن في وثيقة عهد الوقف لم يرد فيها أي شرط. تستخدم الباحثة في هذا البحث منهج التحليل بالشريعة الإسلامية، وهو الفقه. المنهجية المستخدمة من قبل الباحثة مختلفة، وهي البحث النوعي، مع التحليل الوصفي الذي سيتم تعزيزه عن طريق المقابلات والوثائق.

ز. منهج البحث

يجب في منهج البحث أن يحتوي العمل العلمي على حقيقة يمكن تفسيرها، بحيث تكون نتائج العمل قريب بالحقيقة. منهج البحث المستخدم في كتابة هذا البحث هو كما يلي:

²¹ Shintaria Arestu Awieanti, *Analisis Yuridis Pembatalan Akta Pengganti Akta Ikrar Wakaf Yang Dilakukan Tanpa Persetujuan Pemilik Yang Sah (Studi Putusan Nomor: 349/Pdt.G/2013/PA.Bks)*, Skripsi yang diajukan untuk mendapat gelar Sarjana di Fakultas Hukum, Universitas Jember, 2016

١. نوع البحث

نوع البحث في إعداد هذا البحث هو البحث النوعي، مع التحليل الوصفي. يحدد Bogdan و Taylor الطريقة النوعية كإجراءات بحثية تنتج بيانات وصفية في شكل كلمات مكتوبة أو شفهية من الناس والسلوك الملاحظ. عندهما توجيه هذا المنهج في الخلفية والفرد بشكل كلي.^{٢٢} طريقة البحث النوعي ما تسمى بطريقة البحث الطبيعي لأن أبحاثهم تُجرى في بيئات طبيعية. تستخدم الباحثة هذه الطريقة للحصول على بيانات عميقية، وهي بيانات تحتوي على المعنى. المعنى هو البيانات الحقيقية، البيانات الحقيقة التي كانت هي القيمة وراء البيانات المرئية.^{٢٣}

٢. موقع البحث

ستقوم الباحثة بإجراء البحث في المحكمة الدينية بمدينة مالانج بالعنوان شارع موجوساري، بيبن، موجوساري. كيبانجن، مدينة مالانج، جاوي الشرقية.

٣. مصادر البيانات

مصادر البيانات المستخدمة في هذا البحث هي مصادر البيانات الأولية والثانوية. سيتم تقديم شرح التالي للمواد القانونية.

(أ) مصادر البيانات الأولية

مصادر البيانات الأولية هي المصادر القانونية التي لها سلطة، وهو قرار المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم ٦٥٥١/٢٠١٨/Pdt.G

.PA.Kab.Mlg

²² Sabian Utsman, *Metodologi Penelitian Hukum Progresif*, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2014), h. 105

²³ Sugiyono, *Memahami Penelitian Kualitatif*, (Bandung: Alfabeta, 2014), h. 1-3

ب) مصادر البيانات الثانوية

مصادر البيانات الثانوية جميع المنشورات المتعلقة بالقانون والتي ليست وثائق رسمية، بما في ذلك الكتب المدرسية والقواميس القانونية والمحلاطات القانونية والتعليقات على قرارات المحاكم.

٤. أساليب جمع البيانات

تستخدم الباحثة في هذا البحث طريقتين لجمع البيانات وهي:
المقابلة والوثائق.

(أ) المقابلة

وأجريت مقابلات مع أطراف ذات صلة بالسلطات المعنية بالنزاع حول إلغاء تعهدات الوقف، والتي كانت من أصحاب المصلحة بما في ذلك قاضي المحكمة الجزئية. قررت مالانج القضية.

(ب) الوثائق

التوثيق يتم عن طريق تسجيل الوثائق أو المحفوظات ذات الصلة والمطلوبة في هذه الدراسة وتحدف إلى مطابقة واستكمال البيانات الأولية، في هذه الحالة المتعلقة بإلغاء وثيقة عهد الوقف مثل قرار المحكمة الدينية في مدينة مالانج رقم ٦٥٥١/٢٠١٨/Pdt.G، PA.Kab.Mlg، نتائج المقابلات، وما إلى ذلك.

٥. أساليب تحليل البيانات

في تحليل البيانات تستخدم الباحثة طريقة التحليل الوصفي، التي تصف أو تشرح الحقائق بشكل منهجي ثم تقوم بتحليل الحقائق. من خلال هذه الطريقة، تحاول الباحثة شرح الحقائق حول إلغاء وثيقة

عهد الوقف في المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم ٦٥٥١/G.Pdt.٢٠١٨/PA.Kab.Mlg. ثم تقوم بتحليل الحقائق بحيث يمكن العثور عليها الحقيقة وفقا للشريعة الإسلامية.

ح. تنظيم كتابة البحث

ت تكون تنظيم الكتابة لهذا البحث من أربعة أبواب، يظهر كل منها تركيزا مختلفا، ولكن في وحدة واحدة تدعم وتكمل بعضها البعض.

الباب الأول : هو المقدمة التي تحتوي على خلفية البحث، وتحديد المسألة، وأهداف البحث، فائدة البحث، ومنهج البحث، والإطار النظري للبحث، وتنظيم كتابة البحث.

الباب الثاني : سيبين فيه هو حيث الإطار النظري للوقف وإلغاء الوقف في الإسلام والذي من المتوقع أن يسهل الباحثة في تحليل هذا البحث.

الباب الثالث : ستقوم الباحثة بشرح نظرة عامة على المحكمة الدينية بمدينة مالانج، قرار المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم ٦٥٥١/G.Pdt.٢٠١٨/PA.Kab.Mlg، بالإضافة إلى ذلك التحليل بالشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإلغاء وثيقة عهد الوقف بشأن قرار المحكمة الدينية بمدينة مالانج رقم ٦٥٥١/G.Pdt.٢٠١٨/PA.Kab.Mlg.

الباب الرابع : هو الخاتمة التي تشمل نتائج البحث، ونوصيات البحث.